والحسين والرويانى والرافعى تنزيلا له منزلة الاخبار الآحاد فى الا
حتجاج وصححه ابن السبكى فى جمع الجوامع وشرح المختصر لانه منقول عن
النبى صلى الله عليه وسلم ولا يلزم من انتفاء خصوص قرآنيته انتفاء عموم
خبريته والثانى ما نقله امام الحرمين فى البرهان عن ظاهر مذهب الشافعى
وتبعه ابو نصر القشيرى وجزم به ابن الحاجب وانما لم يجز العمل به لانه انما
نقل قرانا ولم تثبت قرآنيته وعلى الاول احتجاج كثير من ائمتنا على قطع
يمين السارق بقراءة والسارق والسارقة فاقطعوا ايمانهما وانما لم يوجبوا
التتابع فى صوم كفارة اليمين بقراءة متتابعات لما صح الدارقطنى اسناده
عن عائشة رضى الله عنها نزلت فصيام ثلاثة ايام متتابعات فسقطت متتابعات
اى فنسخت تلاوة وحكما ولان الشاذ انما يحتج به اذا ورد لبيان حكم كما فى
ايمانهما بخلاف ما اذا ورد لابتداء حكم لا يحتج به كما فى متتابعات على انه
قيل انها لم تثبت عن ابن مسعود قوله فان عارضها الخ وان عارضها قياس
نفى العمل قولان قوله وشروط القراءة الخ اى شرط صحتها الخ قال الامام الجزرى
فى اول كتابه النشر كل قراءة وافقت العربية ولو بوجه ووافقت احد المصاحف
العثمانية ولو احتمالا وصح سندها فهى القراءة الصحيحة التى لا يجوز ردها
ولا يحل انكارها بل هى من الاحرف السبعة التى نزل بها القران ووجب على الامة
قبولها سواء كانت عن الائمة السبعة ام عن العشرة ام عن غيرهم من الائمة
المقبولين ومتى اختل ركن من هذه الاركان الثلاثة اطلق عليها ضعيفة
او شاذة او باطلة سواء كانت عن السبعة ام عمن هو اكبر منهم هذا هو الصحيح
عند ائمة التحقيق من السلف والخلف صرح بذلك الدانى ومكى والمهدوى
وابو شامة وهو مذهب السلف الذى لا يعرف عن احد منهم خلافه قال ابو شامة
فى المرشد الوجيز لا ينبغى ان يفتر بكل قراءة تعزى الى احد السبعة ويطلق عليها
لفظ الصحة وانها انزلت كذلك الا اذا وجدت فى ذلك الضابط وحينئذ لا
ينفرد بنقلها مصنف عن غيره ولا يختص ذلك بنقلها عنهم بل ان نقلت عن غيرهم
من القراء فلك لا نجيز جميعا عن الصحة فان الاعتماد على استجماع تلك الاوصاف

له على من تنسب اليه فان القراءة المنسوبة الى كل قارئ من السبعة
وغيرهم منقسمة الى المجمع عليه والشاذ غير انه هولاء السبعة لشهرتهم وكثرة
الصحيح المجمع عليه فى قراءتهم تركن النفس الى ما نقل عنهم فوق ما ينقل عن
غيرهم انهى وقوله ولو احتمالا كقوله سابقا ولو تقديرا ويوجد فى بعض النسخ
وشرط القران قوله باتصاله اى بسبب اتصاله الخ بان يسلم من سقوط
فيه لمنتهاه بحيث يكون كل من رجاله سمع ذلك لمروى من شيخه والسند كما
سيأتى فى فن الحديث له اطلاقان يطلق على الاخبار عن طريق المتن وعلى الطريق اى
الرجال نفسها وكلاهما يصح هنا وقوله وثقته رجاله يدل انه اراد الاول ويشترط
مع صحة السند ان تكون القراءة مشهورة عند ائمة هذا الشان غير معدودة عندهم
من الغلط او مما شذ بها بعضهم ولا يشترط فيها التواتر خلافا لبعضهم فان التواتر
اذا ثبت لا يحتاج فيه الى الركنين الاخيرين من الرسم وغيره اذ ما ثبت من احرف
الخلف متواترا عن النبى صلى الله عليه وسلم وجب قبوله وقطع بانه قران سواء
وافق الرسم ام لا واذا شرطنا التواتر فى كل حرف من حروف الخلاف انتفى كثير
من احرف الخلاف الثابت عن السبعة قوله ولو بوجه قال ابن الجزرى فقولنا
فى الضابط ولو بوجه نريد به وجها من وجوه النحو سواء كان افصح ام فصيحا
مجمعا عليه ام مختلفا فيه اختلافا لا يضر مثله اذا كانت القراءة مما شاع وذاع
وتلقاه الائمة بالاسناد الصحيح اذ هو الاصل الاعظم والركن الاقوم وكم من قراءة
انكرها بعض اهل النحو او كثير منهم ولم يعتبر انكارهم كما سكان بارئكم ويامركم
وخفض والارحام ونصب ليجزى قوما والفصل بين المضافين فى قتل اولادهم
شركائهم وغير ذلك قال الدانى وائمة القراء لا تعمل فى شىء من حروف القران على
الافشاء فى اللغة والاقيس فى العربية بل على الاثبت فى الاثر والاصح فى النقل
واذا ثبتت الرواية لم يردها قياس عربية ولا فشو لغة لان القراءة سنة متبعة
يلزم قبولها والمصير اليها قال المصنف فى الاتقان اخرج سعيد بن منصور فى سننه
عن زيد بن ثابت قال القراءة سنة متبعة قال البيهقى اراد اتباع من قبلنا
فى الحروف سنة متبعة لا تجوز مخالفة المصحف الذى هو امام ولا مخالفة القراءات

Copyright © Beijing Normal University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)